قواعد التفسير في "معاني القرآن وإعرابه" لإبراهيم الزجاج (ت311هـ)، سورتا الأنفال والتوبة أنموذجين

الأستاذ عبد اللطيف طيب

المغرب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

تعتبر القواعد ميزانا يضبط به منثور مسائل علم أصول التفسير، كما هو الحال لباقي العلوم الشرعية، فتغني عن حفظ أكثر جزئياته، كما تساعد على فهم مناهج التفسير والاطلاع على حقائقه ومآخذه والقدرة على تخريج الفروع بطريقة سليمة. ويزداد احتياج المفسر لها إذا تعلق الأمر بمجال المعاملات. إن السالك لطريق التفسير لا بد أن يمتلك العلوم الشرعية الأخرى فضلا عن قواعد التفسير، ليكون في مأمن من السقوط في المحاذير. فالمفسر يستدل بالأصول التفسيرية المعتبرة مع مراعاة قواعد التفسير وأيضا تلك المتعلقة بالعلوم الأخرى وأصولها وإعمالها في بيان المعاني وبناء الأحكام، ليكون بيانه علميا بعيدا عن التقول واختلاق المعاني البعيدة؛ وهو ما يسميه الزجاج رحمه الله الإقدام على كتاب الله. يقول تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [سورة الاسراء: 36]. ولا شك أن منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية هو السكوت عما سكت عنه الله ورسوله وأمسك عنه السلف وترك الخوض فيما لا علم لهم به، تعظيما لنصوص الوحي ومجانبة لأهل البدع والزيغ والضلال.

إن القواعد المعمول بها في التفسير قد تخص علما من العلوم الشرعية، لكنها في الآن ذاته قواعد يجب إعمالها فيه والسير تحت كنفها، باعتبار أن الخوض في كلام الله يتطلب الفقه بها، ناهيك عن العلوم المساعدة لبناء المعنى بناء على وفق الكتاب والسنة والاجماع.

لقد التزم الزجاج رحمه الله بمنطوق القواعد واستدعاها في سيره نحو تشييد هذا الصرح العظيم، حيث أعملها في العملية التفسيرية لسورتي الأنفال والتوبة. مما جعل من "معاني القرآن وإعرابه" بناء متراصا يشد بعضه بعضا. والبحث الذي بين أيدينا محاولة لاستقراء القواعد التفسيرية عند الزجاج من خلال تفسيره لسورتي الانفال والتوبة، مع إيراد شرح مختصر يقتضيه المقام وذكر نماذج من تطبيقاتها.

مشكلة البحث:

إذا كان علم الحديث والفقه قد سيجا بعلم أصول خاص بكل واحد منهما، فإن التفسير ظل بابه مشرعا من غير أصول ضابطة ينتظم تحتها كل من يخوض فيه ويسلك عبابه؛ بل إن الكثيرين ظنوا أنه لا حاجة إليه وهي دعوى باطلة تدحضها القراءات الجديدة للقرآن الكريم التي تبناها بعض المتعالمين وهي قراءات بعيدة متكلفة. وهذا البحث محاولة لاستقراء قواعد التفسير، باعتبارها فروع عن الأصول التفسيرية المعتمدة في هذا المتن؛ وهي قواعد- إلى جانب أخرى- تحمي حياض التفسير من الدخلاء.

فالبحث يحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية: ماهي القواعد التي اعتمدها الزجاج في تفسيره؟، وما قيمة هذا السفر العظيم في تأصيل علم أصول التفسير؟

أهداف البحث:

استخراج قواعد التفسير بعد استقراء الأصول التي اعتمدها الزجاج في تفسيره وتصنيفها إلى أصول نقلية ولغوية، وكشف النقاب عن القواعد الجزئية والفرعية المندرجة تحت كل أصل، لأن كلام الله تعالى خير الكلام وأشرفه وأعذبه وأصدقه، وأعدله وأبينه. ومن تم فغاية بحثي محاولة فهم القرآن الكريم المشتمل على الهدى والحكمة والشفاء والرحمة، من خلال الوقوف على الأدلة الإجمالية المعتمدة في تفسيره وعلى العملية التفسيرية الخاصة به؛ ذلك أنه لا سبيل للهداية بالقرآن مالم تعلم أصول تفسيره ومناهج مفسريه.

منهج البحث:

تحتم طبيعة البحث الاعتماد على ثلاثة مناهج علمية، ذلك أن استقراء القواعد وحصرها يتطلب المنهج الاستقرائي، في حين استدعيت المنهج الوصفي لإبراز ما تكتنفه العملية التفسيرية التي سار عليها المفسر في بيانه لمعاني المفردات والتراكيب والموضوعات. بينما استخدمت المنهج التحليلي في استنتاج الأحكام المناسبة والخلاصات العلمية المصاحبة لكل مبحث، أصل وشاهد. كما سرت عليه لاستخلاص النتائج العلمية المناسبة.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة اشتملت على موضوع البحث، أهميته، إشكاليته، منهجه، ثم الخطة التي المتبعة فيه. وقد قسم إلى أربعة مباحث. تناول (المبحث الأول) القواعد المتعلقة بالقراءات والرسم، وقسم إلى ثلاثة مطالب: يتناول (أولها) قاعدة: إذا ثبتت القراءة فهي حجة على العربية، (ثانيها) إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة، (ثالثها) الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف يتعين الأخذ به دون الوجه المخالف. أما (المبحث الثاني) فقد تم الحديث فيه عن نماذج من القواعد المتعلقة بالعقيدة وفق أربعة مطالب: (الأول) كل عسى من الله واجبة، (الثاني) أسماء الله توقيفية، (الثالث) علم الله قديم وأزلي و(الرابع) طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية. بينما تكلمت في (المبحث الثالث) عن القواعد المتعلقة بالسنة النبوية والآثار، حيث قسم بدوره إلى أربعة مطالب: (الأول) إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره، (الثاني) إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له، (الثالث) تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ و(الرابع) إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير. في حين تناول (المبحث الرابع) القواعد المتعلقة بالسياق القرآني، وفق مطلبين: (الأول) القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه، (الثاني) إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له.

وفي الأخير ذيل البحث بخاتمة تناولت فيها أهم النتائج العلمية التي اهتديت إليها بعد دراسة قواعد التفسير المستخرجة من الكتاب المدروس.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالقراءات والرسم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا ثبتت القراءة فهي حجة على العربية.

المطلب الثاني: إذا ثبتت القـراءة فـلا يجـوز ردهـا أو رد معـناها، وهي بمنزلة آية مستقلة.

المطلب الثالث: الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف يتعين الأخذ به دون الوجه المخالف.

المطلب الأول: إذا ثبتت القراءة فهي حجة على العربية:

شرح القاعدة

متى ثبتت القراءة بالرواية فلا مجال لردها بحجة مخالفتها للسان العربي، فهي لا تخضع للقياس عليه لأنها سنة متبعة.

من تطبيقاتها

قال الزجاج رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿**اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ**﴾ [سورة الأنفال: 32]: "القراءة على نصب (الْحَقَّ) على خبر (كان) ودخلت (هو) للفصل. وقد شرحنا هذا فيما سلف من الكتاب. واعلم أن (هو) لا موضع لها في قولنا، وأنها بمنزلة (ما) المؤكدة. ودخلت ليعلم أن الحق ليس بصفة لهذا أو أنه خبر، ويجوز: هو الحقُّ من عندك ولا أعلم أحدا قرأ بها. ولا اختلاف بين النحويين في إجازتها ولكن القراءة سنة لا يقرأ فيها إلا بقراءة مروية"[1]؛ فالمفسر رحمه الله أتى بوجه جائز في النحو غير أنه لم يرو عن السلف، فكان سببا كافيا لطرحه والإعراض عنه. وقد أكد هذا التوجه عندما شرع في تفسير قوله عز وجل: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى**﴾ [سورة الأنفال: 68]، حيث قال: "ويقرأ أسارى، فمن قرأ أَسْرَى فهو جمع أسير وأسرى. و"فعلى" جمع لكل ما أصيبوا به في أبدانهم وعقولهم، يقال: هالك وهلكى، ومريض ومرضى، وأحمق وحمقى، وسكران وسكرى. ومن قرأ أسارى فهو جمع الجمع، تقول أَسير وأسارى. قال أبو إسحاق: ولا أعلم أحدا قرأها أسارى. وهي جائزة ولا تقرأن بها إلا أن تثبت رواية صحيحة"[2]. فقد أورد قراءة (أسارى) وحكم عليها بالجواز في اللغة على لسان أبي إسحاق، غير أنه أردف القول بأنها تفتقد السند المتواتر، مما عد سببا كافيا للطعن فيها وعدم القراءة بها. وهذا الالتزام والإعمال لهذه القاعدة يتكرر مع وقفته مع الآية: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا**﴾ [سورة التوبة: 54]؛ حيث صرح: "ويجوز

(أن يُقبَلَ مِنْهُم نَفَقَاتُهُمْ)؛ لأن النفقات في معنى الإنفاق. . ويجوز: وما منعهم من أن يقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا، وهذا لا يجوز أن يقرأ به لأنه لم يرو في القراءة"[3]، فالعربية أجازت وجوها قرائية لم ترو بالسند عن الأئمة القراء ولهذا طرحها ولم يأخذ بها.

وقد ذهب نفس المذهب في تفسيره للآية: 110 من سورة التوبة[4]، حيث ذكر بأن الوجه المخالف للقراءة لا يؤخذ به ولو كان على قياس العربية.

المطلب الثاني: إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة:

شرح القاعدة

متى ثبتت القراءة القرآنية فيجب قبولها وقبول معناها، ولا يجوز ردهما، وكل طاعن فيها أو راد لمعناها الذي دلت عليه فهو رد عليه. وكل قراءة بمنزلة آية مستقلة.

من تطبيقاتها

قال الزجاج رحمه الله في تفسير الآية: ﴿**وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ**﴾ [سورة الأنفال: 60]: "وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾، معناها: لَا يَحْسَبَنَّ من أفلت من هذه الحرب قَدْ سَبَق إلى الحياة. والقراءة الجيدة: (وَلَا تَحْسَبَنَّ) بالتاء على مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وتكون (تَحْسَبَنَّ) عاملة في الذين، ويكون (سبقوا) الخبر. ويجوز فتح السين وكسرها، وقد قرأ بعض القراء: ولا يحسَبَنَ الذين كفروا، بالياء ووجهها ضعيف عند أهل العربية إلا أنها جائزة على أن يكون المعنى، ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا، لأنها في حرف ابن مسعود: إنهم سبقوا، فإذا كانت كذلك فهو بمنزلة قولك: حسبت أن أقوم وحسبت أقوم على حذف (أن) وتكون أقوم وقام تنوب عن الاسم والخبر كما أنك إذا قلت: ظننت لزيد خير منك. فقد نابت الجملة عن اسم الظن وخبره وفيها وجه آخر: ولا يحسبَنَ قبيلُ المؤمنين الذين كفروا سبقوا. ويجوز فيها أوجه لم يقرأ بها، يجوز (ولا يُحْسَبَنَّ الذين كفروا سبقوا) و (لا يَحْسِبُنَّ الذين كفروا). أي لا يحسب المؤمنون الذين كفروا سبقوا. ولكن القراءة سنة، لا يقرأ إلا بما قرأت به القراء"[5]. فقد ذكر المفسر أن وجه قراءة: ولا يحسبن الذين كفروا ضعيف في اللغة، غير أنه جائز في القرآن لأنه قراءة متواترة، فهو وجه يقرأ به برغم ضعفه في اللسان، وعلى عكس ذلك ذكر وجوها معتبرة في العربية لكنها لم ترو، ولذلك طرحها.

المطلب الثالث: الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف يتعين الأخذ به دون الوجه المخالف:

شرح القاعدة

إذا تنازع المفسرون في تفسير لفظة من كتاب الله أو إعرابه وكان أحد الأقوال موافقا لرسم المصحف والآخر يخالفه، فأولى الأقوال بتفسير الآية أو إعرابها ما كان موافقا للرسم العثماني. فكما أنه من شروط القراءة المتواترة موافقة الرسم العثماني، فإن من أسباب الترجيح في التفسير اختيار القول الجاري على وفاق الرسم وتقديمه على القول الذي مبناه على مخالفته.

من تطبيقاتها

قال الزجاج في بيان قوله عز من قائل: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [سورة التوبة: 104]: "يصلح أن تكون تطهرهم بها نعتا للصدقة، كأنه قال: خذ من أموالهم صدقة مطهرة، والأجود أن يكون تطهرهم للنبي صلى الله عليه وسلم. المعنى خذ من أموالهم صدقة فإنك تطهرهم بها، ويجوز (تطهرْهُمْ) بالجزم على جواب الأمر. المعنى إن تأخذ من أموالهم تطهرهم وتزكيهم. ولا يجوز في القراءة إلا بإثبات الياء في تزكيهم، اتباعا للمصحف"(6). ولا شك أن استناد المفسر رحمه الله إلى هذه القاعدة الذهبية واضح وجلي، حيث طرح الوجه المخالف لرسم المصحف ولو كان جائزا عند أهل اللغة. كما أكد الزجاج رحمه الله في مناقشته لكيفية كتابة لفظ "لأوضعوا" حينما أراد تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ**﴾ [سورة التوبة: 47] التزامه بما بين الدفتين، حيث قال: "وفي المصحف مكتوب (ولأوضعوا) ولا أوضعوا، ومثله في القرآن: (أو لا أذْبَحَنَّهُ) بزيادة ألف أيضا، وهذا إنما حقه على اللفظ ولأوضعوا. ولكن الفتحة كانت تكتب قبل العربي ألفا. والكتاب أبتدئ به في العربي بقرب نزول القرآن فوقع فيه زيادات في أمكنة واتباع الشيء بنقص عن الحروف. فكتبت (ولا أوضعوا) بلام وألف، بدلا من الفتحة، وبهمزة. فهذا مجاز ما وقع من هذا النحو في الكتاب"(7).

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالعقيدة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: كل عسى من الله واجبة.

المطلب الثاني: أسماء الله توقيفية.

المطلب الثالث: علم الله قديم وأزلي.

المطلب الرابع: طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية.

المطلب الأول: كل عسى من الله واجبة:

شرح القاعدة

متى جاءت عسى في القرآن فهي ليست بمعنى لعل، وإنما تدل على الإرادة والقصد، فهي في حق الله واجبة؛ أي أن معناها التحقيق، قال القرطبي: "وعسى من الله واجبة عن ابن عباس وغيره"(8).

من تطبيقاتها

قال الزجاج رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [سورة التوبة: 18]: "عسى واجبة من الله"(9). وهذا مذهب جميع المفسرين وقد وافقهم الزجاج رحمه الله على ذلك. فقد سبقه الطبري رحمه الله عند تفسيره لنفس الآية بالقول:" و(عسى) من الله حق"(10)، وكذلك فعل ابن كثير بعده عندما أقر: "كل عسى في القرآن فهي واجبة، وقال محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله: وعسى من الله واجبة"(11).

المطلب الثاني: أسماء الله توقيفية:

شرح القاعدة

عند تفسير الآي لا مجال للمفسر للاجتهاد في إضافة اسم إليه عز وجل، لأن أسماء الله الحسنى دل عليها القرآن والسنة. فالأولى الأخذ بهما وعدم الخوض فيما فصل فيه الكتاب والسنة.

من تطبيقاتها

قال الزجاج رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿**كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [سورة التوبة: 8]: "وقيل الإل: اسم من أسماء الله،

وهذا عندنا ليس بالوجه لأن أسماء الله جل وعز معروفة معلومة كما سمعت في القرآن وتليت في الأخبار قال الله جل وعز: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: 180]. فالداعي يقول: يا الله، يا رحمان، يا رب، يا مؤمن، يا مهيمن، ولم يسمع (يا إلُّ) في الدعاء"(12). في هذا النص يطرح الرأي القائل بأن الإل من أسماء الله بناء على أنها أسماء معروفة ومعلومة بنص الكتاب والسنة؛ أي أنها توقيفية.

المطلب الثالث: علم الله قديم وأزلي:

شرح القاعدة

لا بد للمفسر المتجرد من إثبات صفة العلم لله تعالى، فهو يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون. يقول تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الأنعام: 60]. فهذه القاعدة من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، لكنها قاعدة تفسيرية باعتبارها تحفظ المفسر من الزلل والوقوع فيما يخالف السلف في أصول الدين.

من تطبيقاتها

قال الزجاج رحمه في تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: 107]: "(إمَّا) لوقوع أحد الشيئين، والله عز وجل عالم بما يصير إليه أمرهم، إلا أن هذا للعباد، خوطبوا بما يعلمون، فالمعنى لكن أمرهم عندكم علي هذا في الخوف والرجاء"(13)؛ وهذا تأصيل للقاعدة وتفسير للآية على وفق هدي السلف في التعامل الأسنى مع أسماء الله وصفاته. وقد سار المفسر رحمه الله على هدى هذه القاعدة الذهبية لما فسر الآية: ﴿هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [سورة التوبة: 128]، حيث قال: "يقولون ذلك استسرارا وتحذرا من أن يعلم بهم الله عز وجل وهو أعلم"(14)، فقوله: "وهو أعلم" يدل أن الله أعلم بما يخفون وما يحذرون وإنما خوطبوا بما يفقهون.

المطلب الرابع: طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية:

شرح القاعدة

يعد هذا أصل من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، فارقوا فيه مجموعة من الأحزاب التي تدعو لشق يد الطاعة والخروج عن ولي الأمر، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه

وسلم، قال: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(15). والمفسر وجب عليه تفسير الآيات الداعية لذلك على وفق هذا المنهج السديد الذي تحفظ به الضروريات.

من تطبيقاتها

قال المفسر في بيان قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾ [سورة التوبة: 12]: "أي رؤساء الكافرين وقادتهم، لأن الإمام متبع"(16). فكلامه يشير إلى أصل عقدي مهم، به تستقيم حياة المسلم في الدنيا ويسعد بما قدم في الآخرة؛ لأن الأصل في الدين الاتباع، لذا كان واجبا على المسلم طاعة ولي أمره في غير معصية، يقول عز من قائل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [سورة النساء: 58].

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالسنة النبوية والآثار

ويشتمل على أربعة مطالب أيضا:

المطلب الأول: إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.

المطلب الثاني: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له.

المطلب الثالث: تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ.

المطلب الرابع: إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير.

المطلب الأول: إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره:

شرح القاعدة

إذا وجد تفسير نبوي لآية، ووجد معه تفاسير أخرى لها، وثبت الحديث وكان واردا مورد التفسير والبيان لهذه الآية فيجب المصير إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير كلام الله تعالى. قال عز وجل: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [سورة النحل: 44]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المقدام بن معدي كرب الكندي: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(17).

من تطبيقاتها

قال الزجاج رحمه الله في بيان قوله تعالى: ﴿**كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [سورة التوبة: 8]: "قيل الإل: القرابة، وقيل الإل: الحلف، وقيل الإل: العهد، وقيل الإل: اسم من أسماء الله، وهذا عندنا ليس بالوجه لأن أسماء الله جل وعز معروفة معلومة كما سمعت في القرآن وتليت في الأخبار قال الله جل وعز: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [سورة الأعراف: 180]"(18). بهذا الكلام يطرح المفسر الرأي القائل بأن الإل اسم من أسماء الله بناء على ما جاء في الآية التي ذكرها وغيرها من الآيات التي تبين ذلك، وكذلك استنادا إلى الأخبار؛ أي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ومنه ما رواه أبو هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(19). فلا ضير أن يعارض المفسر الوجه المخالف لما جاء في الحديث لأن السنة مقدمة عنده في الحجية على كل قول.

المطلب الثاني: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له:

شرح القاعدة

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية فما يؤيده خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره.

من تطبيقاتها

قال الزجاج رحمه الله في تفسير قوله عز وجل: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ**﴾ [سورة التوبة: 115]: "يروى أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوَّاه، فقال: الأواه الدعاء، والأواه في أكثر الرواية الدعاء. ويروى أن الأواه الفقيه، ويروى أن الأواه المؤمن بلغة الحبشة. ويروى أن الأواه الرحيم الرفيق. قال أبو عبيدة: (الأواه) المتأوه شفقا وفرقا المتضرع يقينا، يريد أن يكون تضرعه على يقين بالإجابة ولزوما للطاعة. وقد انتظم قول أبي عبيدة أكثر ما روي في الأواه وأنشد أبو عبيدة: إذا ما قمتُ أَرْحَلُها بليلٍ***** تأَوَّهُ آهَةَ الرجلِ الحزينِ"(20).

فقوله: "في أكثر الرواية"، إشارة من المفسر رحمه الله إلى اتباع المفسرين والرواة لما جاء في حديث رسول الله صلى الله علية وسلم لأنه بين معنى الآية، فلا قول بعد بيانه. فكل قول أيده الحديث النبوي مقدم على غيره من الأقوال.

المطلب الثالث: تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ:

شرح القاعدة

إذا اختلف في تفسير آية من كتاب الله تعالى وانفرد بعض المفسرين بقول مخالف للقول الذي عليه عامة المفسرين من السلف، وليس له حظ قوي من الدليل والنظر فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالحق والصواب.

من تطبيقاتها

عند تفسير للآية: ﴿**كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [سورة التوبة: 8]، أتى الزجاج رحمه الله بمجموعة من الأقوال المتقاربة في تفسير كلمة (الإل)، إلا رأيا واحدا شذ عن إجماع المفسرين وذهب إلى القول بأن (الإل) اسم من أسماء الله الحسنى. وهذا تفسير بعيد ومتكلف. يقول رحمه الله باسطا هذه الأقوال: "قال أبو عبيدة الإل: العهدُ، والذِّمَّة ما يتذمم منه، وقال غيره: الذمة. العهد، وقيل في الإل غير قول. قيل الإل: القرابة، وقيل الإل: الحلف، وقيل

الإل: العهْدُ، وقيل الإل: اسم من أسماء الله، وهذا عندنا ليس بالوجه لأن أسماء الله جل وعز معروفة معلومة كما سمعت في القرآن وتليت في الأخبار قال الله جل وعز: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [سورة الأعراف: 180]. فالداعي يقول: يا الله، يا رحمان، يا رب، يا مؤمن، يا مهيمن، ولم يسمع (يا إلُّ) في الدعاء. وحقيقة (الإلّ) عندي على ما توجبه اللغة تحديد الشيء فمن ذلك: الإلَّةُ: الحربة، لأنها محددة، ومن ذلك: إذن مُؤلَّلة، إذا كانت محددة. والإل يخرج في جميع ما فسر من العهد والجوار على هذا، وكذلك القرابة"(21). فشذوذ هذا القول عن الإجماع واللغة ومخالفته لأصل من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، استدعى طرحه من الزجاج رحمه الله.

المطلب الرابع: إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير:

شرح القاعدة

متى تنازع المفسرون في تفسير آية فأولى الأقوال بالتفسير ما وافق سبب النزول الصحيح الصريح في السببية، لأن من أهم فوائد معرفة أسباب النزول فهم الآية على وجه صحيح.

من تطبيقاتها

قال الزجاج رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [سورة التوبة: 19]: "المعنى أجعلتم أهل سقاية الحاج وأهل عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد. واختلف الناس في تفسير هذه الآية: فقيل: إنه سأل المشركون اليهود فقالوا نحن سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام. أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود عنادا للنبي صلى الله عليه وسلم: أنتم أفضل. وقيل إنه تفاخر المسلمون المجاهدون والذين لم يهاجروا ولم يجاهدوا فأعلم الله جل وعز أن المجاهدين والمهاجرين أعظم درجة عند الله، فقال: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾ [سورة التوبة: 20]"(22). فقد ذكر المفسر مذهبين في تفسير الآية، لكنه رجح القول الثاني بقوله: "فأعلم الله جل وعز أن المجاهدين والمهاجرين أعظم درجة عند الله" ثم استدل بالآية. وترجيحه لهذا القول يظهر في أول تفسيره لهذه الآية، حيث قال: "المعنى أجعلتم أهل سقاية الحاج وأهل

عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد". وعمدة ترجيحه فيما ذهب إليه سبب نزول الآية الصريح(23)، حيث أشار إليه المفسر كعادته بصيغة تمريضية.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالسياق القرآني

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القول الذي تؤيده قرائن في السياق يكون مرجحا.

المطلب الثاني: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له.

المطلب الأول: القول الذي تؤيده قرائن في السياق يكون مرجحا:

شرح القاعدة

إذا اختلف في تفسير آية وكان في الآية قرينة تؤيد أحد الأقوال، فهو مرجح على ما خالفه.

من تطبيقاتها

في تفسيره لقوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [سورة التوبة: 120]، قال الزجاج رحمه الله: "على نسق الكلام يدل على أنهم أمروا بأن يكونوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الشدة والرخاء. ويجوز والله أعلم على هذا قوله: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**﴾ [سورة الأحزاب: 23]. وقد رويت عن بعضهم (مِنَ الصادِقِينَ) والمعنى واحد، ويجوز أن يكون ممن يصدق ولا يكذب في قول ولا فعل"(24). فقوله: "على نسق الكلام" إحالة منه على قرينة في السياق التي ترجح القول الأول على باقي التفاسير.

المطلب الثاني: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له:

شرح القاعدة

إذا اختلف في معنى آية أو جملة من كتاب الله، فمن المفسرين من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات ومنهم من يحملها على خلاف ذلك ويجعلها معترضة. فأولى الأقوال وأحسنها القول الذي يدخلها في معاني ما قبلها وما بعدها لأنه أوفق للنظم إلا لدليل يمنع منه أو يصحح غيره.

من تطبيقاتها

قال الزجاج رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ**﴾ [سورة التوبة: 64]، "لفظ يحذر لفظ الخبر، ومعناه الأمر، لأنه لا لبس في الكلام في أنه أمر، فهو كقولك ليحذر المنافقون، وعلى هذا يجوز في كل ما يؤمر به أن تقول يفعل ذلك، فينوب عن قولك ليفعل ذلك. ويجوز أن يكون خبرا عنهم لأنهم كانوا يكفرون عنادا وحسدا. ودليل هذا القول: ﴿**قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ**﴾ [سورة التوبة: 64]"(25).

فالقول الثاني له دليل من القرآن وهو لحاق الآية المراد تفسيرها، وإدخالها في معاني ما بعدها أحسن وأولى.

خاتمة

ختاما، فإن هذا البحث يروم خدمة زاوية من زوايا أصول التفسير باعتبار أن القواعد فرع عنها لا مرادفة لها. ولا شك أن كتاب الزجاج رحمه الله نموذج فريد من المدرسة التفسيرية التي اتصفت بالدقة في معالجة المسائل الحكمية والاستدلال بالحجج والبراهين، حيث اكتسب أهمية بالغة لارتباطه ارتباطا وثيقا بحياة الناس الذين عاصروه وقلدوا منهجه.

وقد خط الزجاج رحمه الله منهجا سار عليه أثناء سيره في تلمس المعاني وبيان الدلالات؛ وهو المنهج الذي يسير على هدى قواعد التفسير ويستظل تحت كنفها. وهو ما يبين سعة اطلاعه باعتبار أن هذه القواعد تنهل من جميع العلوم.

ولا شك أن دراسة مسألة ما في متن من المتون يتطلب الإحاطة بجميع أجزائه، وهو الأمر الذي لم يتحقق مع هذه الوقفة الإيمانية القصيرة بين يدي "معاني القرآن وإعرابه"، غير أنه لا يفوتني التنويه بما جادت به هذه الرحلة بين آيات سورتي الأنفال والتوبة ومن ذلك:

- ✓ أن الزجاج لا يعتد إلا بالقراءات المتواترة؛
- ✓ أن الزجاج لا يلتفت إلى الوجه اللغوي في مقابل ثبوت قراءة قرآنية؛
- ✓ أن العقيدة الصحيحة لا تنفك عن بيانه لمعاني المفردات والآي، حيث حفل تفسيره بردود كثيرة في مواجهة الفرق؛
- ✓ أن الاجماع حجة عند المفسر، وقوله مقدم على ما خالفه؛
- ✓ أن الزجاج غالبا ما يذكر بهذه القواعد وكأنها مجاديفه بين أمواج بحر التفسير المتلاطم.

الهوامش:

---

[1] معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج(ت311هـ)، (عالم الكتب: بيروت، الطبعة1: 1408هـ)، 411/2.

[2] المصدر السابق، 425/2.

[3] معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 453/2.

[4] المصدر السابق، 469/2.

[5] معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 422/2.

[6] المصدر السابق، 467/2.

[7] المصدر السابق، 451/2.

[8] الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت671هـ) (دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة2: 1384هـ)، 91/8.

[9] معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 438/2.

[10] جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت310هـ)، (مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة1: 1420هـ)، 377/11.

[11] تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع عماد الدين ابن كثير القرشي(ت774هـ)، (دار طيبة: دمشق، الطبعة2: 1420هـ)، 326/2.

[12] معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 434/2.

[13] المصدر السابق، 468/2.

[14] معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 477/2.

[15] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت256هـ)، (دار ابن كثير: دمشق الطبعة1: 1423هـ)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «سترون بعدي أمورا تنكرونها».

[16] معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 434/2.

[17] مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل(ت241هـ)، (مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة1: 1421هـ)، مسند الشاميين.

[18] معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 433/2.

[19] صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: إن لله مائة اسم إلا واحدا.

[20] معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 474/2.

[21] معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 434/2.

[22] المصدر السابق، 438/2.

[23] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 327/2.

[24] معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 475/2.

[25] معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، 459/2.